مرادفا وعام على خاص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس لاخذا لتلاصق في مفهوم
الضم دون الجمع لما فيه اي الخط المزيد وهو الكتاب والكتابة
تشتق من المجرد وهو الكتب واجيب بجوابين وهو ان المراد
بالاشتقاق مطلق الاخذ ويعبر عنه بالاكبر انظر ثم رايت ان الكتب
مصدر مقيس كالاكل والاكلا والكتاب والكتابة مصدران على غير
قياس من العلم اي من دلائله وما يفيده فهو على حذف مضاف
لئلا يناقض المشهور من ان اسماء التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلا
لتها على المعاني فان جمع بين الثلاثة اي هذه ان لم يجمع بينهما
اي ما تقدم من ان تلك الجملة تسمى باسماء ان لم يجمع بين الثلاثة فان جمع
بينها اي فهو تفصيل للمجمل السابق فلا اعتراض عليه بانه ينافي ما قبله
والباب لغة اى والفرج لغة ما يتوصل الى غيره واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة مطلق السؤال
واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهي تطلق على
المحمول والموضوع والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسأل عنه
اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه فمبحث
ومن حيث انه يدعى فدعوى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة
والكتاب هنا احترز عما اذا صرح بالمبتدا مثلا مضاف بالرفع صفة
خبر ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوف او منصوبا
بفعل محذوف او مجرور بحرف جر عند الكوفيين مضاف الى
محذوف فيه تسامح فانه مضاف الى بيان وبيان مضاف الى احكام
والخلوص من الادناس هو من عطف المرادف او العام بعد الخاص
ص قوله كالانجاس اي كالاعيان النجسة في تفسيرها اي تعريفها
فيه اي تعريفها انه اي تعريفها فيه اي تعريفها انه ارتفاع الخ
هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل
مجازا عندهم من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف

السبب

٢٩

السبب على الفعل الذي هو اثره حقيقة فتعريفها الاول باعتبار الوصف
وقوله الاتي وفعل الخ في فعل اي باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة
الواجبة فينبغي ان يزاد او ما فيه ثواب مجرد غسل الذمية والمجنونة
اي من الحيض والنفاس ليحلان لحليلهما ليس قيدا وكذا قوله المسلم
والثاني ان المؤدى ليحلان في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب حذفها
لانه منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل وسياتي ان ما هذا
الغسل مستعمل وقيده ابن حجر بمن يعتقد توقف الحل على الغسل فان
لم تخرج الضعيف الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع
فقط فلا يكون الماء مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا او انثى من
الجنابة فان الماء لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه وقد
يقال ذلك ضعيف والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال المانع من الوطء المرتب
على حدث الحيض او النفاس بل هو تكرمة للميت وقد يقال هو مع
كونه تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو في حكم
الحدث فهو داخل في التعريف لان المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث
او ما هو في حكمه وتنقسم لو اظهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة
كان اولى ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من الطهارة المعرفة بما تقدم
كالحدث اي كالتنزه من الحدث ثم الواجب اي اراد به ما تاكد طلبه
فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدن او يقال غلب
الواجب لشرفه والمراد بالطهارة في كلامه ما عرض للاعيان فيشمل
الطهارة الطارئة على الجلد المدبوغ والخمرة المتخللة وليس المراد العينية
بالاعيان بطريق الاصالة المذكورة في قولهم والحيوان كلها طاهر
معرفة حدودها اي اسمائها بشروطها ما لها وما عليها وقوله واسبابها
هي طلب الجاه والمال بالعلم وطهارتها ترك ذلك وعطف علاجها عليه
مرادف وقوله كالحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمناها لنفسه
اولا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين

Copyright © King Saud University